3428 - حدثنا على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس Bهما قال Y اعتمر رسول ا A أربع عمر عمرة الجحفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من الجعرانة وعمرته مع حجته وحج حجة واحدة فان قال قائل فكيف تقبلون هذا عن بن عباس Bهما وقد رويتم عنه في الفصل الأول أن رسول ا A تمتع قيل له قد يجوز أن يكون رسول ا A أحرم في بدء أمره بعمرة فمضى فيها متمتعا بها ثم أحرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء أمره متمتعا وفي آخره قارنا فأخبر بن عباس Bهما في الحديث الأول بتمتع رسول ا A لينفى قول من كره المتعة وأخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه أمره بعد إحرامه بالحجة فثبت بذلك أن رسول ا A قد كان في حجة الوداع متمتعا بعد إحرامه بالعمرة الى أن أحرم بالحجة فصار بذلك قارنا وقد